

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية

التخصص: اتصال

مقياس: نظريات التنظيم

قُدمت يوم: الخميس 05 أكتوبر 2023

الحصّة: 02

المحور الأول: التنظيمات الإدارية

تمهيد حول التنظيم الإداري

يعتمد التنظيم الإداري في أي دولة على أساليب فنية تتمثل في المركزية واللامركزية كسبل لتوزيع النشاط الإداري وتقسيمه بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية بالدولة.

إنّ الاهتمام الرئيسي في التنظيم الحديث ينصب على تجزئة العمل المراد إنجازه وتحديد جماعة العمل وتشكيل مراتب السلطة وإيجاد توازن بين السلطة والمسؤولية. هذا وان كان التنظيم مفهوما إداريا إلا أنه أيضا يتماشى مع توجهات الأنظمة التي تهدف إلى ضرورة القيام بالواجبات وحماية الحقوق وفق تنظيم ينسجم مع القواعد الإدارية الحديثة.

بعض التعريفات الخاصة بالتنظيم الإداري

يمكن عرض ثلاث تعريفات مهمة كالتالي:

- ويُعرّف التنظيم حسب ألفن براون Alven Brown بأنه: "الجزء الذي يتوقع من كل عضو في المنظمة أدائه بفعالية لتحقيق أهداف المنظمة"

- أما كوونتز وأودونال Koontz & Odonnel فيعرفانه بأنه: "تجميع الأنشطة الضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وإسناد كل مجموعة من مجموعات النشاط إلى مدير يتمتع بالسلطة اللازمة لأداء هذا النشاط؛ بالتالي فإن التنظيم ينطوي على تحديد علاقات السلطة مع التنسيق بينها أفقيا ورأسيا داخل هيكل التنظيم."

- وفي تعريف آخر: "التنظيم هو توزيع المسؤوليات والتنسيق بين كافة العاملين بشكل يضمن تحقيق أقصى درجة ممكنة من الكفاية في تحقيق الأهداف المحددة."

ملاحظة 01: يجب الإشارة إلى أن هناك معنيين مختلفين للتنظيم؛ الأول يعبر عن عملية أو الوظيفة الثانية من وظائف الإدارة. أما الثاني فيقصد به هيكل العلاقات القائمة بين الأفراد العاملين في المنظمة بمعنى أن التنظيم هو المنظمة.

ملاحظة 02: باقي عناصر التنظيم (الأنواع، المبادئ، الأساليب... الخ) سيتم التطرق إليها بنوع من التفصيل في المحصص الموجهة.

المحاضرة الأولى: التنظيمات المحلية (البلدية كنموذج)

1. الإدارة المحلية

1.1 تعريف الإدارة المحلية: نقل أو تحويل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة من المعنيين.

- وتعرف أيضا بأنها: عبارة عن اعتراف الدولة للأشخاص الإقليمية بسلطة إصدار قرارات إدارية في بعض المجالات.

- هي: "تلك النظام الإداري الذي يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحة مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابه الشخصية المعنوية، مع بقائها لقدر معين من رقابة تلك الإدارة." حيث تقوم الإدارة المحلية على مبدئين أساسيين هما:

- مبدأ الديمقراطية: حيث تسمح الإدارة المحلية بالمشاركة الشعبية في تولى الحكم على المستوى المحلي، وكلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية.

- مبدأ اللامركزية: أي تُسند حل بعض المسائل المحلية إلى هيئات مستقلة دون اللجوء إلى الهيئات المركزية.

❖ ملاحظة: هناك شكلين للامركزية الإدارية؛ اللامركزية المرفقية التي تقوم على وجود مؤسسات عامة متخصصة في نشاط معين كمؤسسة سونلغاز للكهرباء والغاز، ولامركزية إقليمية تقوم على أساس جغرافي أو إقليمي ويقصد بها الولاية والبلدية. تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدولة.

2.1 خصائص الإدارة المحلية: تتمثل في:

- وجود مصالح محلية تختلف عن المصالح الوطنية؛

- إنشاء هيئات محلية منتخبة مهمتها إنجاز تلك المصالح؛

- إشراف الحكومة المركزية على أعمال تلك الهيئات.

3.1 أسباب قيام الإدارة المحلية: من بين أسباب اعتماد الدولة على الإدارة المحلية ما يلي:

- التخفيف من أعباء موظفي الإداريات المركزية وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة؛
- التنسيق فيما بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية لوضع الخطط والمشروعات التي تلائم حاجات السكان في مناطقهم وحسب ظروفهم وتنفيذها في تلك المناطق؛
- ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفاعلية، والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات؛
- استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف والعوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل؛
- زيادة قدرة الموظفين المحليين على الابتكار والابداع؛
- أكساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات؛
- ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية.

قُدمت يوم: الخميس 11 أكتوبر 2023

الحصة: 03

2. تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر (البلدية كنموذج في التنظيم الإداري الجزائري)

أشارت المادة 05 من دستور 1996 على أن: "الجماعات المحلية للدولة الجزائرية هي البلدية والولاية."

صدر أول قانون بلدي بموجب الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 حيث اتخذت السلطات العمومية مسار اللامركزية من خلال اعتبار البلدية "الجماعة الإقليمية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولا تنشأ إلا بموجب قانون يحكمها ويسيرها."

1.2 تعريف البلدية: يمكن تعريف البلدية حسب نشاطها وفكرة تواجدها كالتالي:

- في الميدان السياسي: هي ميدان تتحقق فيه المواجهة الأيديولوجية والتجربة الاجتماعية.
- في الميدان الاجتماعي والثقافي: هي توجه نحو تحقيق رغبات الفرد والعائلة في المجتمع.
- في الميدان الإداري: هي امتداد مكمل للدولة، ترجع لها مهمة التحقيق المباشر لنشاط اقتصادي في مختلف القطاعات الحيوية (الفلاحة، الصناعة التقليدية والسياحة... إلخ)

وعليه يمكن القول أن البلدية هي: تلك الجهاز التابع للدولة يحكمه ممثل منتخب من طرف أفراد تلك المنطقة أو الإقليم، تعمل على تحريك عجلة التنمية بمختلف القطاعات، تتمتع باستقلالية مالية لكن وفق قانون يحكمها.

2.2 التنظيم الإداري للبلدية (أجهزة البلدية): يعتمد التنظيم الإداري للبلدية على الجهازين التاليين (المجلس الشعبي البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية):

أ. الجهاز الشعبي البلدي: إن ظهور المجالس الشعبية تعتبر كخطوة أولى نحو تشييد صرح الدولة وإنشاء مؤسسات من القاعدة إلى القمة. حيث يعمل هذا المجلس تحت رئاسة رئيس المجلس (وهو هيئة تداولية)، ويتكون هذا الجهاز من مجموعة أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام والسري وتنظم سير أعماله المواد 14 إلى 23 من القانون البلدي 90-08. لدى هذا الجهاز شؤون ومهام أو اختصاصات معينة يعمل على تحقيق، نذكرها كما يلي:

- **الاختصاصات الإدارية / التنظيمية:** يشمل إعداد مخطط التهيئة العمرانية والمصادقة عليه من (فتح شوارع تلك البلدية، إنشاء الأرصفة، صيانتها، تنظيفها، إنارتها، تسميتها، ترقيتها... إلخ) كما يتولى إدارة أملاك البلدية (كالاتار وغيرها مثلاً)، إلى جانب إعداد للحماية المدنية من (اتخاذ كافة التدابير الوقائية لمواجهة الكوارث والأخطار والعمل على نجدة الأشخاص، كذلك تأمين المقابر والمآتم وإنشاء المرافق اللازمة لمواجهة هذه المشاكل) كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالح تلك البلدية بعد مصادقة الوالي على إنشائها.

- **الاختصاصات المالية:** تشمل أهم مهامه إقرار ميزانية البلدية يعدها المجلس التنفيذي البلدي، ويصادق عليها المجلس الشعبي البلدي، كما يقوم بالتصويت على قبول الهبات والتبرعات ويقضي بإعادة الحقوق لأصحابها.

- **الاختصاصات الاجتماعية والاقتصادية:** عبارة عن نشاطات ذات طابع اقتصادي واجتماعي، خصص لها القانون عدة مواد ونص فيها على إمكانية إقامة المشاريع الضرورية في مجال: (النقل، السياحة، السكن... إلخ)

✓ **النقل:** يمكن للبلدية إعداد مخطط نقل من: محطات النقل الحضري والريفي وما بين المدن، تنظيم حركة المرور ووضع إشارات المرور والمهملات والمصادقة عليها.

✓ **السكن:** إعداد المخطط العام لتنظيم المدن والتشجيع على البناء من خلال توفير عقارات السكن الاجتماعي والريفي بالأموال العقارية المهيأة للسكن.

✓ **التعليم والثقافة والرياضة:** حيث تشارك البلديات إلزامياً المصالح العامة الوطنية ببناء وصيانة مدارس التعليم، بيوت الشباب، المنشآت الرياضية والمراكز الثقافية، قاعات العلاج... إلخ. كما يمكنها أن تقيم كل عمل أو مركز أو هيئة لإشباع الحاجات الثقافية والصحية والاجتماعية للسكان.

✓ **الفلاحة:** الحث على إقامة التعاونيات الإنتاجية والاستهلاكية، تسهيل قيام هيئات الادخار والاعتماد، بالإضافة إلى العمل على توفير مشاريع مياه السقي ومجارها والمحافظة على المناطق الريفية.

✓ **الصناعة:** العمل على تخصيص مناطق للنشاطات الاقتصادية والصناعية والمصادقة عليها.

ب. **الجهاز التنفيذي للبلدية:** يضم رئيس المجلس الشعبي ونوابه، حيث يتم تعيين نواب الرئيس باقتراح منه ويعرضهم على المجلس للانتخاب عليهم بالأغلبية. يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي كمثل عن البلدية تارة وكمثل عن الدولة تارة أخرى.